الأنباء
السبت 9 ديسمبر 2017
لمشاهدة الصفحة PDF

العدساني لعدم فصل المحكومين في «دخول المجلس»

رياض العدساني

قال النائب رياض العدساني: نحن كممثلين للأمة علينا مسؤولية الحفاظ على مصلحة الكويت ومكتسبات الشعب ومصالحه وأمواله، لذا على الحكومة والجهات التابعة لها أن تأخذ بعين الاعتبار أن يوم الاثنين الموافق 11 ديسمبر 2017 يكون قد مر 15 يوما على غياب المحكومين في قضية دخول المجلس عن عملهم، فنطالبها بأن تحرص على عدم إنهاء خدماتهم أو فصلهم من جهات عملهم كون محكمة أول درجة أكدت براءة المتهمين وإن ألغى حكم الاستئناف حكم أول درجة ولكن من حقهم مواصلة درجات التقاضي.

واضاف: نؤكد احترامنا التام للقضاء وضد التدخل فيه وثقتي بنزاهته ولكن رسالتنا للحكومة بأن صدور حكم الاستئناف لا ينهي الأمر لعدم استنفاد حق الطعن أمام محكمة التمييز والالتماس وإعادة النظر فيها وذلك حسب قانون الدولة والنصوص الدستورية. واستنادا الى المادة 34 من الدستور والتي نصت على عدم الإيذاء المعنوي، بالإضافة الى المادة 91 التي أكدت على الذود عن مصالح وأموال الشعب وتأديب الأعمال بالأمانة والصدق وذلك من منطلق البر بالقسم، وبقوله تعالى (وإنه لقسم لو تعلمون عظيم).

لذا على الحكومة أن تحرص كل الحرص على ألا يفقد المحكومون وظائفهم فهم أمانة لدى السلطتين «التشريعية والتنفيذية» وغير مقبول أن يتضرروا ماديا أو معنويا، خاصة أن الحكم ليس باتا من قبل محكمة التمييز، وهذا لما قد يترتب عليه من أضرار وقضايا أخرى ومنها التزامات مالية أو قروض شخصية وغيرها، وأسأل الله تعالى أن يفرج عنهم ويهون عليهم وعلى أسرهم الكريمة.

الهرشاني: قرار ترامب بنقل السفارة الأميركية للقدس استفزازي ومرفوض

حمد الهرشاني

اعرب رئيس لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية في مجلس الامة النائب حمد الهرشاني عن خالص استنكاره للقرار الذي اتخذه الرئيس الاميركي دونالد ترامب بنقل السفارة الأميركية الى القدس واعترافه بانها عاصمة لاسرائيل.

وقال الهرشاني في تصريح صحافي «أن هذا القرار به تحد واستفزاز لمشاعر العرب والمسلمين، ويهدد عملية السلام والاستقرار بالمنطقة والعالم، وهو قرار مرفوض، ويشجع على زيادة العمليات الارهابية على مستوى العالم».

واضاف الهرشاني «نأسف لمثل هذا القرار، الذي يضر بالامتين العربية والاسلامية والعالم ويزيد من العمليات الارهابية ويصب في مصلحة من يقفون وراء الارهابيين ومن يدعمهم، مشيرا الى ان العرب والمسلمين حكاما وشعوبا هم من تصدوا للارهاب، ويأتي مثل هذا القرار لينسف كل الجهود، التي قاموا بها في محاربته».

وتابع الهرشاني «على الدول العربية والاسلامية عقد اجتماع طارئ بمشاركة دول العالم، التي تحارب الارهاب فعليا، ويتصدون لهذا القرار، الذي ستكون له عواقب وخيمة على المجتمع الدولي ككل».

5 نواب يقترحون قانونا للتحكيم في المواد المدنية والتجارية مع منحه صفة الاستعجال

ماجد المطيري

ثامر السويط

عمر الطبطبائي

مبارك الحجرف

عبدالوهاب البابطين

قدم النواب: ثامر السويط ومبارك الحجرف وعبدالوهاب البابطين وعمر الطبطبائي وماجد المطيري اقتراحا بقانون بصفة الاستعجال بشأن استحداث قانون للتحكيم في المواد المدنية والتجارية.

ونص الاقتراح على ما يأتي:

(الفصل الأول)

أحكام عامة: مادة (1) في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

التحكيم: أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاعات بدلا من اللجوء للقضاء سواء كانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الأطراف، مركزا دائما للتحكيم أو غير ذلك.

اتفاق التحكيم: اتفاق بين أطراف العقد على إحالة ما نشأ أو قد ينشأ عنه من نزاعات إلى جهة يختارونها أو يحددون طريقة اختيارها، كما يتفقون على إجراءاتها بما لا يخالف النظام العام ولا أحكام الشريعة الإسلامية.

الأطراف: طرفا النزاع أو أطراف النزاع الذين اتفقوا على إحالته إلى التحكيم.

هيئة التحكيم: الهيئة المشكلة من محكم فرد أو عدد وتر من المحكمين، للفصل في النزاع المحال للتحكيم.

المحتكم: طرف الاتفاق الذي يبادر بطلب إحالته النزاع إلى التحكيم.

المحتكم ضده: طرف الاتفاق الذي تكون إحالة النزاع إلى التحكيم في مواجهته.

مراكز التحكيم: الجهة التي يختارها الأطراف في اتفاقهم، وفقا لما يجيزه هذا القانون لتختص بأداء وظائف معينة تتعلق بتقديم العون والمساعدة والإشراف على أعمال التحكيم، سواء كانت مركزا أو مؤسسة دائمة للتحكيم.

(الفصل الثاني)

اتفاق التحكيم: مادة (2): لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع، ومن يوكله بموجب وكالة خاصة.

مادة (3): يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا سواء كان في صورة شرط أو مشارطة وإلا كان باطلا ويعتبر اتفاق التحكيم مكتوبا في الأحوال الآتية:

أ ـ وثيقة مكتوبة موقعة من الأطراف.

ب ـ الرسائل أو برقيات وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

ج ـ تبادل المذكرات والطلبات والدفوع من دون إنكار أو اعتراض على التحكيم.

د ـ الإحالة التي ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم «إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد».

مادة (4): لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالآداب العامة، ولكنه يجوز في الحقوق المالية المترتبة عليها.

مادة (5): يجب تحديد محل النزاع في اتفاق التحكيم ذاته أو في بيان الدعوى التحكيمية.

مادة (6): يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى، ما لم تقرر المحكمة أن الاتفاق باطل أو لاغ أو لا يمكن تنفيذه.

ولا يحول رفع الدعوى دون البدء أو الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم.

مادة (7): يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بناء على طلب أحد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في الكويت أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

مادة (11): يجب أن يشمل طلب التحكيم الآتي:

1ـ أسماء الأطراف وجنسياتهم وعناوينهم وصفاتهم.

2ـ بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى والشارحة لها.

3ـ تحديد للمسائل محل النزاع.

4ـ الطلبات.

5ـ الأسس أو الحجج القانونية المؤيدة للدعوى.

6ـ المستندات والأدلة التي يستند إليها في الدعوى.

2ـ لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرافق كل أو بعض المستندات المقدمة في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستخدمة في التحكيم، وفي حالة تعدد اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

مادة (12): لطرفي أو أطراف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في الكويت أو خارجها فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

مادة (13): لطرفي أو أطراف التحكيم الاتفاق على اللغة التي تستخدم في إجراءات التحكيم، فإذا لم يتفقوا حددت هيئة التحكيم اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الإجراءات ويسري هذا الاتفاق أو التحديد على البيانات والمذكرة المكتوبة والمرافعات الشفهية التي يقدمها أي من الأطراف، وكذلك على أي قرار تتخذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره.

مادة (14): تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين أو الأطراف من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة إلا إذا اتفق الطرفان أو الأطراف على غير ذلك.

مادة (15): تقوم هيئة التحكيم خلال (30) يوما من تشكيلها بإخطار الخصوم ووضع الجدول الزمني، وتاريخ الجلسة المحددة لنظر النزاع ومكان انعقادها، وذلك دون التقيد بالقواعد المقررة في قانون المرافعات.

وتحدد الهيئة موعد تقديم طرفي أو أطراف التحكيم لمستنداتهم، ويجوز الحكم بناء على ما يقدمه جانب واحد إذا تخلف الآخر عن ذلك الموعد من دون أن يعتبر عدم حضور المدعى عليه إقرارا منه بطلبات المدعي.

مادة (16): ما لم يتفق على خلافه:

1ـ تتولى هيئة التحكيم ـ أو من تكلفه ـ تدوين خلاصة وقائع كل جلسة.

2ـ إذا تعدد المحكمون، وجب أن يتولوا مجتمعين إجراءات التحقيق أو المعاينة ما لم يجمعوا على ندب واحد منهم أو أكثر لإجراء معين بموجب قرار من الهيئة.

مادة (17): يجوز سماع شهادة الشهود والخبراء بعد أداء اليمين.

مادة (18)

1ـ ما لم تتفق الأطراف على خلافه، يجوز لهيئة التحكيم أن:

أ ـ تعين خبيرا أو أكثر ليقدم لها تقريرا، مكتوبا، بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة، على أن تخطر كل طرف بنسخة من قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير والميعاد المحدد لإيداع تقريره.

ب ـ تطلب من أي الأطراف أن يقدم إلى الخبير أي معلومات ذات صلة بالنزاع، أو أن يتيح له الاطلاع على أي مستندات ذات صلة بالموضوع أو فحصها، أو معاينة الأشياء أو الأموال.

2ـ ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير إلى كل من الأطراف، مع إتاحة الفرصة لهم لإبداء آرائهم فيه، ولكل طرف الحق في الاطلاع على المستندات والوثائق التي فحصها الخبير واستند إليها في تقريره.

3ـ يجوز لهيئة التحكيم، بعد تقديم تقرير الخبير، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، عقد جلسة مرافعة لسماع أقوال الخبير، يتاح فيها للأطراف فرصة سماعه ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره، ولكل طرف أن يستعين في هذه الجلسة بخبير أو أكثر من طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير، وذلك ما لم يتفق الأطراف غير ذلك.

4ـ تسدد أتعاب ومصاريف الخبير المعين من هيئة التحكيم، من قبل الأطراف، وفقا لما تقرره هيئة التحكيم.

5ـ إذا رفض أحد الأطراف تسديد حصته في الأتعاب والمصاريف، كان لهيئة التحكيم الحق في تقرير من يتحملها وفقا لما هو مقرر في قانون المرافعات.

مادة (19): يجوز لهيئة التحكيم وقف إجراءاتها للرجوع إلى محكمة الاستئناف لإجراء ما يأتي:

أ ـ الحكم بالجزاء المقرر قانونا على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة عما يطلب منه.

ب ـ الحكم بتكليف الغير أو أحد الأطراف بتقديم مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم.

ج ـ الأمر بالإنابات القضائية.

ويترتب على الوقف آثاره المقررة قانونا حسب قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (20)

1ـ يجوز لهيئة التحكيم إصدار قرار بإنهاء إجراءات التحكيم في الأحوال الآتية:

أ ـ إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم.

ب ـ إذا ترك المحتكم خصومة التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم بناء على طلب المحتكم ضده أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع بحكم فاصل فيه.

ت ـ إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته.

2ـ تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم.

مادة (21): يترتب على انقطاع الخصومة أمام هيئة التحكيم لسبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة أو لأي سبب آخر، آثاره المقررة في قانون المرافعات.

(الفصل الرابع)

حكم التحكيم: مادة (22)

1ـ تطبق هيئة التحكيم على محل النزاع القواعد الموضوعية التي يتفق عليها الطرفان وإذا اتفق على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه.

2ـ وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع.

3ـ يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية نوع المعاملة.

4ـ يجوز لهيئة التحكيم ـ إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح ـ أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف من دون التقيد بأحكام القانون.

مادة (23): ما لم يتفق على خلافة، تقرر هيئة التحكيم أحكامها الموضوعية والإجرائية بأغلبية الآراء.

مادة (24): إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر حكما يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات ويذيل هذا الحكم بالصيغة التنفيذية.

مادة (25): يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية أو تفصل في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها.

مادة (26): تطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين، ويجب أن يصدر حكم التحكيم في الكويت وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي.

مادة (27): يصدر حكم التحكيم كتابة، ويجب أن يشتمل على موجز لاتفاق التحكيم، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي أصدر فيه وتوقيعات المحكمين، وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين التوقيع على الحكم ذكر ذلك فيه، ويكون الحكم صحيحا إذا وقع عليه أغلبية المحكمين.

مادة (28): يحرر الحكم باللغة العربية، ما لم يتفق الخصوم على ذلك، وعندئذ يتعين أن ترفق به ترجمة رسمية عند إيداعه.

مادة (29): يعتبر حكم التحكيم صادرا في تاريخ توقيع المحكوم عليه، ولا يجوز نشر الحكم إلا بعد موافقة الأطراف كافة.

مادة (30): إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلا للحكم، كان على المحكم أن يصدر حكمه خلال ستة أشهر من تاريخ أول جلسة صحيحة يتم قبلها إعلان كل الأطراف.

مادة (31): ما لم يتفق على خلافة، يجوز لهيئة التحكيم مد الميعاد القانوني أو الاتفاقي لـ 3 أشهر فقط، وللخصوم الاتفاق صراحة أو ضمنا على مد الميعاد المحدد اتفاقا أو قانونا إلى أجل معين بعد ذلك.

مادة (32): يسلم رئيس هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم خلال 15 يوما من صدوره.

مادة (33): إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفترة المحددة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو إنهاء إجراءات التحكيم ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها.

مادة (34): يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح باب المرافعة قبل صدور حكم التحكيم، إذا رأت وجها لذلك.

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر، فلهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع، إذا رأت الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو الفعل الجنائي الآخر ليس لازما للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.

مادة (35): يجوز لكلا طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في الحكم من غموض أو لبس ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

تصدر هيئة التحكيم التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير.

ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه.

مادة (36): يجوز لهيئة التحكيم أو لكل من طرفي التحكيم أن يطالب من هيئة التحكيم خلال الـ 15 يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم تصحيح ما وقع في حكم التحكيم من أخطاء مادية كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره دون مرافعة خلال 30 يوما من تاريخ صدور الحكم.

مادة (37): يجوز لكل من طرفي التحكيم ـ ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم ـ أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبين سبق تقديمهما خلال الإجراءات وأغفلهما حكم التحكيم، ويجب إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه.

تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (38): إذا تعذر انعقاد هيئة التحكيم، تكون المسائل الواردة (35)، (36)، (37) من هذا القانون من اختصاص المحكمة المختصة.

إذا رفعت دعوى بطلان حكم التحكيم، تختص المحكمة التي تنظر في دعوى البطلان دون غيرها بتصحيح ما يقع في الحكم من أخطاء مادية أو بتفسيره.

مادة (39): لا يترتب على رفع دعوى بطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك وكان الطلب مبينا على أسباب جدية، وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي إلى حين الفصل في بطلان الدعوى والذي يجب أن يتم خلال 6 أشهر من تاريخ صدور الأمر بوقف التنفيذ.

مادة (40): تتولى هيئة التحكيم ـ أو من تكلفه ـ إيداع أصل الحكم وملف الدعوى التحكيمية لدى إدارة كتاب محكمة الاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ صدور الحكم.

ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع، ويجوز لكل من طرفي التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر.

نص الاقتراح كاملاً على موقع «الأنباء» www.alanba.com.kw